أ/ت

الجمهوريـــة التونسيـــــة

وزارة ***** وحقوق الإنسان الحمد لله وحده

محكمـــة التعقيـــــــب

*عـ10791.2006ـدد القــرار

تاريخـــــه : 11 اكتوبر 2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ *****

فــي حــق : منوبه : ***** م بتاريخ 27 ديسمبر 2006 والمضمن تحت عدد 10791.

ضـــــد : *****.

طعنا فـي القـرار الاستئنافي المدني عدد 5471 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 14/02/2005 والقاضي نصه :

نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن بالتعقيب وعلى محضر تبليغها والتامل من كافة الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى الاسانيد التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب الآن قام بقضية امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضا انه يملك ويتصرف في النصف على الشياع مع المطلوب المعقب ضده الآن من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 236

الكائن ب***** والبالغ مساحته 1 هك 32 آر 30 صنتيار ونظرا وانه يرغب في انهاء حالة الشيوع بينهما فهو يطلب قسمة العقار المذكور بينه ما .

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة الدرجة الاولى عدد 3343 بتاريخ 30/10/2004 والقاضي بعدم سماع الدعوى بناءا على ان حالة الشيوع بين الطرفين في العقار انقضت بموجب كتب القسمة الرضائية المحرر بينهما والواقع تسجيله في 19/10/1995 والتي فرزت مناب كل واحد في الطرفين.

فاستأنفه المعقب الآن بواسطة محاميه بناءا على ان كتب المقاسمة جاء غامضا وغير مبين فيه مناب كل طرف بدقة وغير مؤسس على مشال هندسي واضح وهو ما يجعل كتب اتفاق على قسمة لا ينهي حالة الشيوع بينهما.

وبعد ختم الترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه اعلاه استنادا الى ان طلب قسمة العقار محل النزاع قضائيا بالرغم من ثبوت قسمته رضائيا بموجب الحجة العادلة المؤرخة في 11 اكتوبر 1995 مردود عليه باحكام الفصول 125 و126 من مجلة الحقوق العينية طالما ان العقد احرز على جميع مقوماته الشكلية والجوهرية وجاء واضحا في فرز مناب كل طرف بكل دقة من حيث الحدود والمساحة والموضع وهو ما يقوم مقام القانون بينهما ولا يجوز نقضه.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ضمن مستنداته الكتابية:

1// مخالفة الفصلين 151 و128 م.م.م.ت :

بمقولة ان الحكم جانب الصواب لما اسس قضاة الاصل حكمهم على احكام الفصلين 151 و128 م.م.م.ت خاصة وقد خول الفصل 151 م.م.م.ت لمحكمة الاستئناف تغريم المستانف اذا ما ثبت لها افراطه في استعمال حقه في الاستئناف ولم يقم الدليل على ان منوبه افرط في استعمال حق الاستئناف وان كل ما فعله هو ما يقضيه حقه بدون قصد الاضرار بالغير استنادا لمقتضيات الفصل 103 مدني وبذلك فان محكمة الاستئناف تكون قد اساءت تطبيق الفصلين المذكورين.

2 // مخالفة الفصل 103 مدني :

قولا بأن كل ماا فعله منوبه هو استعمال حقه في التقاضي ولم تقم الحجة على انه اراد التنكيل بخصمه او افراط في استعمال حقه في الاستئناف ومن ثمة فان القضاء بتغريمه لا يستقيم وطلب تفريعا على كل ذلك النقض بدون احالة والاذن بارجاع المال المؤمن لصاحبه.

المحكمـــــة

عــن المطعنين لترابطها واتحاد القول فيهما :

حيث نعى نائب المعقب على المحكمة القرار المطعون فيه قضاءها بتغريم منوبه عرضيا بغرامة عن الاتعاب وكلفة االمحاماة عن الطور الاستئنافي باعتبار ان منوبه استعمل حقه في الاستئناف ولم يفرط في استعمال حقه والحال ان القضاء بتلك الغرامة مقيد باثبات التعسف في الاستئناف.

وحيث ثبت بمراجعة القرار المنتقد واوراق القضية ان المعقب ضده تقدم باستئناف عرضي وطالب بتغريم المعقب لقاء ما صرفه من اجور دفاع وتقاضي طبقا لاحكام الفصلين 143 و227 م.م.م.ت ومارس بذلك حقه في الدعوى المعارضة والتي كان القصد منها الدفاع لرد الدعوى الاصلية وطلب غرم الضرر المتسبب عن النازلة .

وحيث تبعا لذلك فان المطالبة بكلفة المحاماة واتعاب تقاضي هي غرامة قضت بها المحكمة تعويضا عما بذله طالبها المستأنف ضده من نفقات في مواجهة من خسر قيامه لدى القضاء استنادا للفصل 128 م.م.م.ت والذي يتضمن قاعدة عامة في خصوص المصاريف القانونية.

وحيث طالما ثبت ان المعقب ضده خاب في استئنافه فقد احسنت المحكمة تطبيق القانون بتغريمه للمعقب ضده تعويضا عما بذله من مصاريف لقاء انابة محام ما يجعله المطعنين في غير طريقهما واتجه ردهما.

ولهاتـه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 11 اكتوبر 2007 عن دائرة المدنية السابعة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** .

وحــرر في تاريخـــه